# الحيريك الرسم

## للجهورية الجزائربية الديمقرطية الشع

### قواني<u>ن و</u>مراسيم

قرارات . معقررات . معناشير . اعلانات و بعلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات الحلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجرائر تليفوں : 24-۸۱_٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
77-۸97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر· دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر· دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين· المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار عَن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

### رئاسة الجمهورية

ـ مرسوم رقم ۲۵ـ۳۲۸ مؤرخ في ۲۵ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ٣٠ نوفه بر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية تسيير 771 رئاسة الجمهورية .

\_ مرسوم رقم ٦٤-٣٢٩ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفهمر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية تسيير 771

\_ مرسوم رقم ٦٤\_.٣٣ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية ATV وزارة الشيؤون الاجتماعية 🕛

ــ مرسوم مؤرح في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر ٨٢٨ سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين مدير الميزانية والمراقبة ٠

ــ موجز مرسه مين مؤرخين في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمنان انهاء مهام مدير ونائب

ـ موجز مرسومین مؤرخین فی ۲۵ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمنان انهاء انتداب لمهام نائب عامل عمالة ولمهام مدير ديوان عامل عمالة ٠ AYA

ــ قرار ەؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سمنة ١٩٦٤ ، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل • ۸۲۸

ـ موجز قرار مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ نوفمبر سننه ١٩٦٤ يتضمن انهاء انتداب رئيس ديوان عامل عمالة • 214

ـ موجن قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن منح عطلة لنائب رئيس مصلحة. 274

### وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشيؤون الاجتماعية

\_ مرسوم رقم ٦٤\_٣٣٢ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الوافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تطبيق القانون رقم ۸۳۲

المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ على ضحايا كارثة عنابة ٠

### وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ فى ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بالعقود التى يمضيها المهندسيون المحماديون المكلفوز بالابنية المدرسية ٠

### وزارة الشبيبة والرياضة

تراد مروخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر

للشبيبة والرياضة • بالمات بالمات بالمات بالمات بالمات وزارة التجـــارة ـــارة ــــان للمستوردين ــــــــاد وزارة التعمير والاسكان

سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تعيين رئيس ديوان نائب كاتب الدولة

**أخبــار** 

ـ اندار لمتعهد ·

ـ تصریح بنأسیس جمعیة ۸۳۲

### مسراسيم، قسرارات، تعليهات

### رئاسة الجمهورية

هرسوم رقم ۲۵-۳۲۸ مؤرخ فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۹۶ يتضمن تعديل ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لرئيس الجمهورية ،

### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره حُمسون ألف دينار (٠٠٠ر٥٠٠ج) مقيد فى ميزانية رئاسة الجمهورية، الباب ٣٤-٤٢ « مديرية الشيفرة ـ أدوات » ٠

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسون ألف دينار ( ٥٠٠٠٠٠٠) يقيد في ميزانية رئاسة الجمهورية الباب ٣١-٤١ « مديرية الشيفرة ـ أجور رئيسية » ٠

المادة ٣: يتملف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ...ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۶۶ ۰

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٢٤-٣٢٩ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق

### ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعديل ميزانية تسيير الدولة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٣٦ـ٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، ولا سيما مادته العاشرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٨ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزير الاقتصاد الوطنى ، ( ٢ ـ ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى - التصنيع والطاقة ) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٦ الصادر فى ٢٠ ينابر سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لرئبس الجمهورية ٠

ـ وبناء على نقرير وزير الاقتصاد الوطني ٠

### يرسىم ما يلى :

اللات الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسة رخمسون ألف دينار ( ٥٥٠٠٥ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في جدول الحالة ألل الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسة وخمسون ألف دينار (٠٠٠ر٥٥ دج) يقيد في ميزانية الدولة ، وفي الابواب المبينة في جدول الحالة حب الملحق به المرسوم ٠

المادة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه للجمه الجزائرية الديمقراطية الشعببة •

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

### جـــدول الحالة \_ أ \_

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنــــاوين	الابواب
	رئاسة الجمهــورية	
	القسم الرابع: أدوات وتسيير المصالح القسم الرابع: أدوات وسيير المصالح	
۱۰۰۰۰	الكتابة العامة للحكومه ـ استرجاع النفقات	37 - 70
	وزارة الاقتصــاد الوطني	
-	( التصنيع والطاقة )	
۰۰۰ره٤	المصالح الخارجية ــ استرجاع النفقات : المادة الاولى ددبرية المناجم	٠٣ _ ٣٤
۰۰۰ره٥	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### جدول الحالة \_ ب \_

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنــــاوين	الابواب
\ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \ \	رئاسة الجمهـورية	
	العنوان النالث ـ وسائل المصالح	
١٠٠٠٠٠	القسم الرابع: ادوات وتسيير المصالح الكتابة العامة للحكومة ــ أدوات	. { - ٣{
	وزارة الاقتصـــاد الوطني	
	( التصنيع والطاقة )	
	القسم الاول ــ الموظفون ــ أجور النشاط	
٠٠٠٠ره٤	مديرية المناجم ـ تعويضات ومنح مختلفة	17 - 71
٠٠٠ر٥٥	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٤-٣٣٠ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٦ الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ القاضى بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ لوزبر الشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مليونان ومائة ألف دينار ( ١٠٠٠ر٢٠ د٠ج) مقيد في ميزانية

وزارة الشؤون الاجتماعية وفي الابواب المبينة في جدول الحالة \_ أ \_ الملحق بهذا المرسوم .

الأدة  $\Upsilon$ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قسدره مليونان ومائة ألف دينار (  $\Upsilon$ ١٠٠٠ د  $\Upsilon$  ) يقيد في ميزانية وزاره الشؤون الاجتماعية وفي الباب  $\Upsilon$   $\Upsilon$  -  $\Upsilon$  -  $\Upsilon$  - تسيير الاستعاف الطبي المجاني  $\Upsilon$  مشاركة الدولة ( الصحة العمومية والسكان )  $\Upsilon$ 

الأدة ٣: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير الشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيـــة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

#### جـــدول الحالة \_ أ \_

الاعتمادات الملفاة	العنـــاوين	الابواب
	وزارة الشؤون الاجتماعية	
	١ ــ ( السحة العمومية والسكان )	•
	العنوان الثالث ــ وسائل المصالح	
	القسم الرابع : أدوات وتسيير المصالح	
۰۰۰ر۰۰۰ د٠ج	مصلحة المكافحة ضد الامراض والاوبئة ـ أدوات وتسيير	14 - 48
	٢ ـ ( قدماء المجاهدين وضحايا الحرب )	
	العنوان الثالث _ وسائل المصالح	
	القسم الاول ــ الموظفون ــ أجور النشاط	
۰۰۰ر۱۳۰۰ د ج	المصالح الخارجية _ أجور رئيسية	11-71
۰۰۰ر۱۰۰ر۲ د٠ج	مجموع الاعتمادات الملغاة	

### مرسوم مؤرخ في 20 رجب عام 1302 الوافق 30 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الميزانية والمراقبة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٢٦ المؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وزارة الاقتصاد الوطني ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سينة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد الوطني ٠

يرسم ما يلي :

اللاق الاولى: يعين السيد العمراني حسن مديرا للميزانبة والمراقبة بوزارة الاقتصاد الوطني (المالية)، ابتداء من ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤٠

اللاة ٢: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى ، بتنفيذ هذاالمرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ....ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ نوفمبر سنة ۱۹۶۶ ۰

احمد بن بلة

### موجز مرسومین مؤرخین فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ نوفهبر سنة ۱۹۹۶ یتضمنان انهاء مهام مدیر ونائب مدیر

\* بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد ابتداء من ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ، لمهام مدير الميزانية والمراقبة التي كان يمارسها السيد بودرياس محمد ٠

بن بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد ابتداء من ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ لمهام نائب مدير التي كان يمارسها السيد العمراني حسن المدعو لمهام أخرى ٠

موجز مرسومین مؤرخین فی ۲۰ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۰ نوفهبر سنة ۱۹۹۵ یتضمنان انهاء انتداب لهام نائب عامل عمالة ولمهام مدیر دیوان عامل عمالة

% بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لانتداب السيد بوعديس عبد الوهاب لمهام نائب عامل عمالة بجيجل ، ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

(وفمبر سنة ١٩٦٤ )

(المحلف المحلف الم

به بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لانتداب السيدبن عبيد منصور لمهام مدير ديوان عامل عمالة الجزائر ، ابتداء من ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1384 الموافق 30 نوفمبر سنة 1972 يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

ان وزير الاقتنساد الوطني ،

- بموجب قانون مالية سنة ١٩٦٤ رقم ٦٣-٤٩٦ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته العاشرة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤، انقاضي بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجبقانون

مالية سنة ١٩٦٤ لوزير تجديد البناء والاشغال العموميـــة والنقل ·

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وخمسون ألف دينار (١٥٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، الباب ٣١ـ ١٤ « تجديد البناء والتعمير \_ أجور رئيسية » •

المادة ۲: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره مائة وخمسون الف ديمار ( ١٥٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة تجديد البناء والإشغال العمومية والنقل ، الباب ٣١-٢٠ «الادارة المركزية \_ تعويضات ومنح مختلفة » •

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة راطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

> عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه الكاتب العام صالح مبروكين

موجز قرار مؤرخ فی ۱۳ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۸ نوفمبر سنة ۱۹۹۶ يتضمن انهاء انتداب رئيس ديوان عامل عمالة

- بموجب قرار مؤرخ فی ۱۳ رجب عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۸ نوفمبر سنة ۱۹۹۶ وضع حد لانتداب السید ابن الموفق محمد لهام رئیس دیوان عامل عمالة قسنطینة ابتداء من ۹ نوفمبر سنة ۱۹۶۶ ۰

وجز قرار مؤرخ فی ١٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن منح عطلة لنائب رئيس مصلحة

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، منح السيد عزى احمد المنتدب لمهام نائب رئيس المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة لعمالة الاوراس عطلة مدتها شهران ابتداء من أول أكتوبر سنة١٩٦٤ - يتمتع أنناءها بمجموع مرتبه - ثم يوضع حد لمهامه عند انقضاء هذه العطلة •

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٢٤-٣٣٢ مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، يتضمن تطبيق القانون رقم ٦٤ ـ ١٧٠ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ على ضحايا كارثة عنابة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٢٥-١٧٠ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تمديد مقتضيات القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ على المعطوبين الذين حدث سبب عطبهم بعد أول يوليو سنة ١٩٦٣ ،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: ان الهالكين فى الكارثة التى أصابت عنابة يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ، يعتبرون كضحايا مستشهدين فى حالة القيام بخدمة أمروا بها •

وينتفع ذوو حقوقهم من القانون رقم ٦٤-١٧٠ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢: سيحدد قائمتهم وزير الشؤون الاجتماعية ٠

اللادة ٣: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

### وزارة التربيسة الوطنية

قرار مؤرخ في ٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ اكتوبر سمنة ١٩٦٤ يتعلق بالعقود التي يمضيها المهندسون المعماريون الكلفون بالابنية المدسية

ان وزير الارشاد القومي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٤٤ المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم الاجراءات الخاصة بالبناءات المدرسية في المناطق القروية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تكون العقود التى يمضيها المهندسون المعماريون المكلفون بالابنية المدرسية وفقا للاجراء الجديد منظمة حسب النموذج الملحق بهذا القرار •

المادة ٢: يكلف مدير الشؤون العامة بوزارة الارشاد القومى بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

شريف بلقاسم

# نموذج العقد المحرر الذي يمضيه المهندسون المعماريون المساركون في تشييد المدارس الابتدائية في المناطق القيسيسروية

بين : السيد وزير الارشاد القومي ، المعبر عنه فيما بعد بـ « صاحب الشغل » ، من جهة ٠

والسيد المهندس المعماري ، المقيم في

والمعبر عنه فيما يلى بـ « المهندس المعمارى » من جهة أخرى · وقع البيان والاتفاق على ما يلى :

### المادة الاولى: موضوع الاتفاق:

يقوم المهندس المعمارى بصفته المذكورة ولحساب صاحب الشغل بأشغال تشييد الابنية المدرسية للتعليم الابتدائى فى المناطق القروية الكائنة فى دائرة المفتشية الاكاديمية لـ

\_ يساعد المهندس المعمارى بصفته رجل الفين المفتش الاكاديمي لـ

وذلك لبناء مدارس ،

يقوم المهندس المعماري بصفته المذكورة:

أ ـ بتطبيق دليل المشروع على الحالة المعتبرة وبوضـــع المشروع ٠

ب ب بتوجیه الاشغال ومراقبتها وباعطاء الارشادات فیما یخص تنفیدها ۰

ج \_ بتقديم المقترحات النظامية •

### المادة ٢ : المهام :

يجب على المهندس المعمارى انجاز المهام التى يكلف بها وفقا لقواعد مهنته ويلترم بالمحافظة ضمن نطاق مقتضيات «قانون واجبات المهندس المعمارى المهنية » على توجيهات وتعليمات صاحب الشغل التى تتعلق ببرنامج الاشغال والآجال التى يلزم انجازها فيها على نظام الاسبقية وكذا المتعلقة بتنفيذ كل من المهام المنصوص عليها في هذا العقد •

ان المهام التي يكلف بها المهندس المعماري بموجب هذا العقد معينة فيما بعد :

المادة ٣: الهمة: تطبيق دليل المشروع ووضع المشروع •

١ ــ المواضيع السلم بها: يبلغ ضاحب الشغل برنام\_\_\_
 العملية وتعيين قطعة الارض الى المهندس المعمارى •

يكون برنامج العملية محددا بالمرجع أو بدليل المشروع الذي تضعه الادارة ·

يجب على المهندس المعمارى حضور اجتماعات اللجنة المكلفة باختيار قطعة الارض ، فيما اذا كان هذا الاختيار لم يجر قبل المضاء هذا العقد ،

### ٢ \_ مشروع التنفيذ:

١ - يقوم المهندس المعماري خلال تنفيذ الاشغال بتقديم أ

الرسوم التفصيلية في الوقت المناسب للمقاولين المسندة اليهم هذه الاشغال بغية تجنب أية عرقلة في سير الورشات .

٢ ــ على اثر تسليم الاشتغال ، يقوم المهندس المعمارى بايداع
 الملف الكامل الخاص برسوم التنفيذ الى صاحب الشغل .

٣ ـ يعد المهندس المعمارى أجزاء مشروع التنفيذ وفقــا للمخططات وبرنامج تهيىء دليل المشروع وأنظمة مصلحةالطرق والانظمة الصحية ومخططات التنظيم وقواعد حساب الاشغال بما فى ذلك القواعد المتعلقة منها بمقاومة الزلازل اذا لزم الامر وبصورة عامة رفقا لجميع القواعد المفروض على البنــائين مراعاتها .

ويجب عليه أن يعمل باتصال مع المصالح المعنية ولا سيما المصالح الخاصة بالتعمير (الاجراء المسمى للاتفاق المسبق) وبالطرق والامن ، ويجب عليه كذلك في حالة تدخل منظمة ما للمراقبة بسبب الضمان ضد خطر السقوط اثناء الاشفال «المسؤولية لمدة عشر سنين » أن يعمل باتصال مع منظمة الرقابة المذكورة •

### المادة ٤: المهمة المسيرة ومراقبة الاشغال والارشادات الخاصة بالتنفيذ:

يقوم المهندس بمهمة مستشار لدى صاحب الشغل •

ويزور شخصيا الورشات في بدء الاشغال وفي فترات من الوقت يعينها صاحب الشغل ويعلم مسبقا عن كل من تلك الزيارات ويقدم لصاحب الشغل اثر كل زيارة تقريرا يبين فيه ظروف تنفيذ الاشغال ويساعد صاحب الشغل حين الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال ، ويحظر على المهنسدس المعماري ادخال أي تعديل على دليل المشروع .

اللدة ٥: يبقى السيد خلال أداء مهمته ذا شخصية خاصة مرتبطة بالعقد مع الادارة ولا يتمتع بصفة موظف أو عون للدولة وعلى هذا فانه لا يخضع للتشريع الاجتماعي المطبق على ذوى تلك الصفات ٠

المادة ٦ : ان أجر المهندس المعماري محدد كما يلي :

\_ ألف دينار ( ١٠٠٠ د٠ج) عن كل مدرسة مبنية في منطقة يسهل الوصول اليها ،

- ألف وسبعمائة دينار (١٧٠٠ د٠ج) عن كل مدرسةمبنية في منطقة يصعب الوصول اليها ( مناطق جبلية ) ،

أى مدرسة بــ ١٠٠٠ د٠ج د مدرسة بــ ١٧٠٠ د٠ج

في عمالة

تؤدى هذه الاجور للمهندس المعمارى مجزأة على الكيفية الآتمة :

### الدفعة الاولى:

ـ أربعة أعشار المبلغ الاجمالي للأجر تدفع على شطرين ٠

#### عن المهمة أ:

ـ تحقيق وأحكام دليل المشروع واستشىارات المقاولينوابرام الصفقات •

### الدفعة الثانية:

- خمسة أعشار المبلغ الاجمالي للأجر •

عن المهمة ب: خلال تنفيذ الاشغال مجزأة كما يلي :

- ـ عشر واحد حين انتهاء الاسس ،
- عشران اثنان حين انتهاء أشغال الجدران الاساسية ،
- ـ عشر واحد حين انتهاء أشغال النجارة والخسبوالسقوف،

### الدفعة الثالثة:

- عشر واحد من مجموع مبلغ الاجر للمهمة «ج» عند تسليم المدارس

### المادة ٧ : أجل التنفيذ :

ان مجموع مدة الاشغال محددة بأقصى أجل قدره عشرة أشهر ابتداء من توقيع هذا العقد حسب المخطط المبين أدناه :

أ ـ أربعة أشهر : عن المهمة أ ،

ب - خمسة أشهر : عن المهمة ب ،

ج ـ شهر واحد : عن المهمة ج ،

### المادة ٨: التأخبر الحاصل في تنفيذ الاشغال:

أ ـ كل تأخير تشاهده رسميا السلطات الادارية المختصة خلال القيام بالمهمتين أ و ج يسأل عنه المهندس المعماري الذي يعاقب عليه بوقف تأدية التعويض المتعلق بكل مدرسة ٠

ب - كل تأخير في المهمة ب يشاهده معا المهندس المعماري والسلطات الادارية المختصة ، ويكون مسؤولا عنه مباشرة المقاول أو كل عامل خارج عن ادارة المهندس المعماري ، يعوض بتمديد أجل تنفيذ العقد ، ولا يمكن ان تتجاوز مدة التمديد حدا أقصى مدته شهران ٠

### اللاة 9: يستطيع السيد

أن يضم اليه معارنين تقنيين وبصورة خاصة لأجل مساعدته أو للقيام مقامه في الورشات • ان المعاونين الذين لا يتجاوز عددهم الادنى اثنين يتقاضيان أجورهما من المهندس المعماري وهما مسؤولان عن اشغالهما تجاهه .

### المادة ١٠ : فسخ العقد :

أ \_ يفسخ العقد بحكم القانون:

١ ـ في حالة وفاة المهندس المعماري ،

۲ ـ في حالة قبام قوة قاهرة تحول دون تنفيذه ،

ب \_ يجوز في كل وقت فسنخ العقد من الطرفين في حالة عدم تنفيذ أحدهما مقتضيات العقد المذكور ويقع على عاتق الطرف الذي يطلب الفسخ مهمة ابلاغ الطرف الآخر بكتاب مضمون مع طلب الاعلام بالاستلام ٠

### المادة ١١: التأمينات:

يجب على المهندس المعماري اجراء التأمينات المفروضيية بالمقتضيات التنظيمية الجارى بها العمل لتغطية جميع الاخطار المهنية بما فيها المسؤولية العشرية التى اوجبها القانون المدنى ويجب عليه أن يثبت تأديته الجعالات المتعلقة بهذا الشــــأن في حينها عندما يطلب منه ذلك صاحب الشغل •

وان كلفة التأمينات داخلة في الاجر ٠

المادة ١٢ : إن المحاسب المكلف بالاداءات هو الخازن العام للجزائر •

والموظف المختص باعطاء المعلومات هو : وزير الارشــــاد القومي

( المفتشية الاكاديمية ل

المادة ١٣ : تبدأ مهمة المهندس المعمارى بعد أربعة أيام من توقيع هذا العفد في الجزائر •

وحرر بالجزائر في

المهندس المعماري

صاحب الشيغل

### وزارة الشبيبة والرياضة

قراد مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين رئيس ديوان نائب كاتب الدولة للشبيبة والرياضية

ان نائب كاتب الدولة بوزارة الارشاد القومي المسكلف بالشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٠ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر مسة ١٩٦٣ المتضمن تعيين عضو للحكومة .

يفرر ما يلي :

الادة الاولى: يعين السيد بوشمال احمد رئيسا لديوان نائب كاتب الدولة للشبيبة والرياضة ·

اللدة ٢ : إن هذا القرار الذي يصبح نافذ المفعول ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

صادق بطل

### بلاغـــات اعـــلانات

### وزارة التجسسارة

### اعلان للمستوردين

ليكن في علم المستوردين انه فتح استيراد كميات من المنتجات الاصلية الواردة من جمهورية مالي:

### المنتجات:

- ١ \_ قطن الفبران ،
- ٢ ـ فستتى الكاكاو وزيت الكاكاو الخام (امتياز) ،
  - ٣ ـ جلود مدبوغة وجلود خام للبقر والماعز ،
    - ٤ ــ زبدة ولوز شجر الكاريتي (امتياز) ،
      - ٥ \_ حناء ،
      - ٦ ـ أرز والذرة البيضاء،
        - ٧ ـ أنواع الفلفل ،
          - ۸ \_ زنجبیل ،
        - ۹ \_ وبر منسوج ،
- ١٠ \_ حيوانات للذبح ( ولحم الاغنام ) ( امتياز ) ،
  - ۱۱ \_ متنوعات ،

ان طلبات رخص الاستيراد التي تنشأ وفقا للشكل الاصولى المعد على الانموذج AZF والمرفقة بفواتير صورية على ثلاث نسخ ، يجب أن ترسل ضمن ظرف مضمون الوصول الىمديرية التجارة الخارجية بقصر الحكومة بالجزائر الى غاية يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ( يعتبر خاتم البريد حجة ثبوتية بذلك ) •

ويجب على المعنيين بالامر بما فيهم المؤسسات العمومية أن يقدهوا الرخصة الى المكتب الجزائرى للتجارة رقم ٤٢/٤٠نهج العربي بن مهيدي بالجزائر ·

#### وتلفت الانظار الى:

ـ ان الطلب الذي لا يتضمن مجموع البيانات المذكورة أعلاه يعاد الى الطالب لتكميله •

وان التاريخ الذي يعتبر رسميا للطلب في هذه الحالة هو

### تاريخ استلام الملف الكامل •

- وأنه لا يجوز ابرام أى عقد قطعى مع مزود خارجى قبل استلام رخصة استيراد البضائع ·

- وأنه لا يؤخذ بعين الاعتبار أى استثناء من هذه القاعدة وبصورة خاصة لا يؤذن باخراج البضائع المشحونة من الجمرك قبل الحصول على الرخصة •

- وأنه لا تسلم أية رخصة للمستورد الذي لا يتوافق سلوكه ونظام ادارة الضرائب المختلفة ( ويثبت ذلك بشهادة قابض الضرائب المختلفة ) ويجب عليه علاوة على ذلك ، أن يضم الى ملفه نستخة عن حالة الاجور .

- وانه طبقا لاتفاقية التأدية « الجزائرية - المالية المبرمة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٣ ، يجب تحرير الفواتير بالدينار الجزائري في عمليات حساب العملة ٠

- وان طلبات رخص الاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يصدر بشأنها مقرر ما لتاريخه ، تبقى سارية المفعول وتراجع على ذات الصورة المذكورة في هذا النص

### وزارة التعميي والاسكان

### الكتب العمومي البلدي الخاص بالسكن المعتدل الكراء بقسنطينة

قسنطينة ـ شارل دوفوكو: بناء ١٢٠ سكنا على نموذج « آبيس » القطعة الثالثة « الترصيص الصحى » •

ينذر السيد هانرى سيمون القاول بـ ١١ نهج الطبيب طرولار بمدينة الجيزائر متعهد الصيفقة المبرمة في ١٨ أوت سنة ١٩٦٠ والمتعلقة بتنفيذ أشفال بناء ١٢٠ مسكنا على نموذج « آبيس » بقسنطينة شارل دوفوكو القطعة الثالثة « الترصيص الصحى » ، بمتابعة هذه الاشغال في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمتراطية الشعبية ،

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد اعلاه فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٠ـــــــــــ المؤرخ في ٩ أوت سنة ١٩٦٢ للهيئة التنفيذية المؤقتة للدولة الجزائرية ٠

### اخسسار

### تصريحات بتأسيس جمعية

پ ۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۶ ( ۸ أکتوبر سنة ۱۹٦٤ ) : تصریح لدی عمالة الواحات ،

العنوان : جمعية قدماء المجاهدين ومعطوبي الحرب بعين صالح

المركز الرئيسي: عين صالح ٠